ملك الثمن لقصر التصرف على من له الخيار والتصرف
دليل الملك وكونه لاحدهما في خيار المجلس بان
يختار الاخر لزوم العقد وان كان الخيار لهما او لاجنبي
عنهما فالملك في المبيع والثمن موقوف فان تم
البيع بان انه اي ملك المبيع للمشتري وملك
البايع الثمن من حين العقد والا بان لم يتم فسخ
فللبايع ملك المبيع وللمشتري ملك الثمن
من حين العقد وكان كلا لم يخرج عن ملك مالكه
لان احد الجانبين ليس اولى من الاخر فوقف
الامر الى اللزوم او الفسخ وينبني على ذلك الاكتساب
والفوايد واللبن والثمر والمهر ونفوذ العتق
والاستيلاد وحل الوطي ووجوب النفقة
فكل من حكمنا بملكه لعين ثمن او مثمن كان له
وعليه وبعد منه وحل له ما ذكر وان فسخ
العقد من حينه لا من اصله ومن لم نحكم بعد
اذ الاصح ان الفسخ انما يرفع العقد من حينه
لا من اصله ومن لم نحكم لا ينفذ منه شي مما ذكر
فيما حضره الامر وال الملك اليه وعليه مهر
وطي لمن حكمنا له بلا اذن لاحد الشبهة فيمنعه
الملك ومن ثم كان الولد حرا نسيبا والمراد بحل
الوطي للمشتري مع حسبان الاستبرا في زمن

الخيار

الخيار حله من حيث الملك وانقطاع سلطنة
البايع وان حرم من حيث عدم الاستبرا ففي
حرمته من حيث نحو حيض واحرام وهذا اولى
من قصر الزركشي لذلك على ما اذا اشترى زوجته
قال فانه لا يلزمه استبرا حيث كان الخيار
له فان كان لهما لم يجز له وطيها في زمنه لانه
لا يدري ايطا بالملك او الزوجية وحرمة بحل
الوطي في الاولى يخالفه جزم غيره بحرمة الوطي فيها
وان لم يجب استبرا لضعف الملك ومر ما يعلم
منه بطلان هذين الجزمين وفي حله الوقوف
بتبع جميع ما ذكر استقرار الملك بعد نعم
يطالبان بالانفاق ثم يرجع من بان عدم
ملكه قال بعضهم ان انفق باذن الحاكم
وفيه نظر بل تراضيهما على ذلك كاف وكذا
انفاقه بنية الرجوع والاشهاد عليه مع
امتناع صاحبه وفقد القاضي اخذا مما ياتي
في المساقاة وهرب الجمال ولا يحل لواحد منهما
حينئذ وطي ونحوه قطعا وان اذن البايع
للمشتري وقول الاسنوي انه يحل له باذن
البايع للمشتري مبني على ما بحثه المصنف
ان مجرد الاذن في التصرف اجازة والمنقول خلافه

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)